حول مدينة قلقيلية وقرية عزون. وهذا الطريق هو واحد من سلسلة الطرق اللوائية التي تخترق يهودا والسامرة بطولها وعرضها، والتي تم شق قسم منها والقسم الثاني هو في مرحلة التخطيط" .(٨٦).

ويستدل من ذلك ـ وهو الامر الذى يظهره الواقع بصورة واضحة ـ ان هناك تخطيطا لشبكة من الطرق نفذ قسم منها بالفعل. وتهدف هذه الى الالتفاف من حول المدن والقرى العربية، وربط المستوطنات اليهودية بعضها بالبعض الاخر(٨٦أ) والطرق التي يتحدث عنها القاضي في القرار المذكور، يجرى شقها، بالطبع، حسبما حدث في قضية "طبيب" الانفة الذكر في الاراضي المملوكة و/أو الموجودة تحت تصرف سكان الضفة الغربيـــة.

ب ـ تغيـيرات في القانون المحلـي :ـ

حسبما سبق وأشرنا أعلاه، فقد عدل الحكم العسكرى القانون المحلي الذى يبحث في استملاك الاراضي للاغراض العامة، وذلك مرتين حتى الان :ـ

فالامر رقم ٣٢١ ألغى المادتين ٣(أ) و٥ من القانون المحلي، واللتين تتعلقان بنشـر الطلب المقدم الى مجلس الوزراء لاستملاك أرض معينة، وكذلك بنشـر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية.

والامر رقم ٩٤٩ ألغى المادة ٦ من القانون الانف الذكر، التي تتعلق بواجب مامور التسجيـل في ابلاغ قرار مجلس الوزراء الى أصحاب الارض موضوع الاستملاك أو الى المتصرفين بها.

وعن طريق الغاء المواد المذكورة فان الحكم العسكرى قد ألغى في الواقع الحاجة الى الاعلان في الجريدة الرسمية عن نية المنشيء للتوجه الى مجلس الوزراء بطلب لتمكينه من استملاك أرض معينة، وكذلك الحاجة الى ابلاغ قرار الحكومة لذوى الشأن عن طريق مامور التسجيل.

وفي الامر رقم ٩٤٩ هـدف الحكم العسكرى اقرار طريقة بديلة لابلاغ المتضررين المحتملـين :ـ

١ ـ "السلطة المختصة" التي حلّت محـل مجلس الوزراء الاردني تقوم وفق الامر رقم ٣٢١ الانف الذكر بنشر اعلان بقرارها الخاص بالسماح باستملاك أرض معينة وذلك في "مجموعة المنشـورات" (٨٧).